

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/773
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وقد جرت هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وفي الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ : المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، جرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت اجراءات بشأنها (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/44/211) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار

Rev.1 و A/C.1/44/L.25

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قدم الأردن ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار معنون "تعديل ميثاق حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/44/L.25) ، انضمت أيضا الى مقدميه فيما بعد أفغانستان ، أوروغواي ، أوغندا ، بنن ، تايلند ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، السلفادور ، سوازيلند ، سورينام ، غابون ، غامبيا ، فيجي ،

كولومبيا ، لبنان ، مدغشقر ، منغوليا ، موريشيوس ، هندوراس وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.25/Rev.1) عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التعديلات التالية :

(أ) أُضيفت الى الديباجة فقرة ديباجية شامنة ، فيما يلي نصها :

"واقترنا منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ، " ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ١ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"١- توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف المعاهدة وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية من ٢٢ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل الذي سيعقد لدورة مبدئية ستستغرق ما بين اسبوعين وثلاثة أسابيع في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠" ؛

بفقرة جديدة فيما يلي نصها :

"١- توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها اسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١" ؛

(ج) أُضيفت فقرتان جديدتان ٢ و ٤ من المنطوق فيما يلي نصهما :

"٣- توصي أيضا بأن تقسم الدول الاطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأنصبة المقررة في الأمم المتحدة" ؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية؛

(د) أعيد ترقيم الفقرتين ٢ و ٣ الأصليتين من المنطوق لتصبحا الفقرتين الجديدتين ٢ و ٥ من المنطوق .

٧ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا (انظر A/C.1/44/PV.41) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/44/L.25/Rev.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة الديباجية الثالثة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،

سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ،
غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تركيا ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
الدانمرك ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا .

(ب) اعتمدت عبارة "في مقر الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ١ من
المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضواً عن
التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ،

(١) فيما بعد ، أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الرئيس بأنه لو
كان حاضراً خلال التصويت لصوّت من المؤيدين لعبارة "في مقر الأمم المتحدة" الواردة
في الفقرة ١ من المنطوق .

توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ج) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اشوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،

بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أيرلندا ، أيسلندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ،
غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
أيرلندا ، أيسلندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ،
كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

(ه) اعتمد مشروع القرار A/C.1/44/L.25/Rev.1 ، ككل ، بتصويت مسجل
بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) .
وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي
الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إن تكرر تأكيد اعتقادها بأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
هي الخطوة ذات الاولوية العليا نحو نزع السلاح النووي ،

وإن تشير الى قرارها ١٩١٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ الذي لاحظت فيه مع الموافقة معاهدة حظر تجارب الاسلحة
النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) ، الموقعة في ٥
آب/أغسطس ١٩٦٢ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع
السلاح^(٣) المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الاغراض الواردة في
ديباجة المعاهدة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق
جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، بانتظار
ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإن تلاحظ أن المادة الثانية من المعاهدة تنص على اجراء لعقد مؤتمر
لأطراف المعاهدة للنظر في تعديل المعاهدة ،

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد

. ٦٩٦٤

(٣) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح اعتبارا

من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ أيضا أنها أوصت ، في قرارها ٢٦/٤٢ بآء المؤرخ فسى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة أن تقدم رسميا الى الحكومات الودية اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها رحبت ، في قرارها ٦٣/٤٢ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم اقتراح التعديل هذا ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أيد مبادرة عقد مؤتمر تعديل ، في أقرب وقت مستطاع في عام ١٩٩٠ ، لتحويل المعاهدة الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (٤) ،

وإذ ترى أن أكثر من ثلث الاطراف طلب عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل ، وأن الحكومات الودية أعلنت عن عزمها للامتنثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة ،

واقتناعا منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ،

١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها اسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ؛

٢ - توصي أيضا بأن تقتسم الدول الاطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأصبغة المقررة في الأمم المتحدة ؛

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

٣ - تطلب الى الامين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والاعمال التحضيرية له ؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .
